



أُمُور يكرهها النبي صلى الله عليه وسلم

رابط المادة <http://iswy.co/e2elb6> :

حَدِيثُنَا - فِي عُجَالَةٍ - عَنْ أُمُورٍ يَكْرَهُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَكْرَهُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَاتَّصَفَ بِهَا، وَمَنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَكْرَهُ الْكُفْرَ، وَالْفُسُوقَ، وَالْعِصْيَانَ: وَمَنْ دَعَاَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ، وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا. وَكْرَهُ إِلَيْنَا الْكُفْرَ، وَالْفُسُوقَ، وَالْعِصْيَانَ» صَحِيحٌ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ"

وَيَكْرَهُ التَّشْرِيكَ فِي مَثَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى: لِحَدِيث: «كُنْتُ أَكْرَهُ أَنْ تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ! وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ» (صَحِيحٌ - رَوَاهُ أَحْمَدُ)

وَيَكْرَهُ "الطَّيْرَةَ": وَالتَّطْيِيرُ: هُوَ التَّشَاؤُمُ؛ لِأَنَّهُ سُوءٌ ظَنٌّ بِاللَّهِ تَعَالَى

وَيَكْرَهُ الْأَسْمَ الْقَبِيحَ: فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ؟ فَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ؛ رُئِيَ كَرَاهِيَةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا؟ فَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا؛ رُئِيَ كَرَاهِيَةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ» (صَحِيحٌ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

وَيَكْرَهُ الثُّومَ وَالبَصَلَ؛ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا؛ فَلَا يَقْرَبُنَا فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أُتِيَهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

وَيَكْرَهُ أَكْلَ الضَّبِّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَهْدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ خَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا. فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَقِطِ، وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ، تَقْدَرًا». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَأَكَلَ عَلَى مَا نَذَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَا نَذَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)

وَيَكْرَهُ شُرْبَ الشَّرَابِ الْحَارِّ: عَنْ عُفَّةَ بِنْتِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ شُرْبَ الْحَمِيمِ [أَي: شُرْبَ الْمَاءِ الْحَارِّ]» حَسَنٌ - (رَوَاهُ أَحْمَدُ). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُؤْكَلُ طَعَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ بُخَارُهُ» (صَحِيحٌ - رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ)

وَيَكْرَهُ "الْخَذْفَ": وَهُوَ: الرَّمْيُ بِالْحَصَى الصَّغَارِ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ؛ فَقَدْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ»، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ). وَهَذَا يَقَعُ أحيانًا

وَيَكْرَهُ أَنْ يُقَامَ لَهُ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا؛ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ» (صَحِيحٌ - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ). وَهَذَا مِنْ تَوَاضُعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



وَيَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ أَحَدٌ خَلْفَهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَطَأَ أَحَدٌ عَقْبَهُ، وَلَكِنْ يَمِينٌ، وَشِمَالٌ» (صحيح - رواه الحاكم). وهذا - أيضاً - مِنْ تَوَاضُعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا: وَعِلَّةُ الْكَرَاهَةِ: أَنَّ النَّوْمَ قَبْلَهَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِهَا وَتَضْيِيعِهَا، وَالسَّهَرُ بَعْدَهَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى النَّوْمِ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَيَكْرَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ» صحيح - رواه أحمد. وافتِرَاشُ السَّبْعِ: يَكُونُ بِسَطِ السَّاعِدَيْنِ، وَالصَّاقِيْمَا بِالْأَرْضِ عِنْدَ السُّجُودِ

وَيَكْرَهُ النُّخَامَةَ فِي الْقُبْلَةِ: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقُبْلَةِ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ، أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِدَلِّكَ، وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» (رواه البخاري)

وَيَكْرَهُ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّ الطِّفْلِ الْبَاكِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» (رواه البخاري)

وَيَكْرَهُ كَسْرَ خَاطِرِ الْأَطْفَالِ: فعندما أُمُّ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ، سَجَدَ سَجْدَةً أَطَالَهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ؛ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ سَجْدَةً أَطَلَّتْهَا؛ حَتَّى ظَنَنَّا: أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنْ ابْنِي [يعني: الحسن] ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ». (صحيح - رواه النسائي)

وَيَكْرَهُ الْاِكْتِوَاءَ بِالنَّارِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ؛ فَفِي شَرْطَةِ مَحَجٍّ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَ» (رواه البخاري)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْأَلَمِ الشَّدِيدِ، فِي دَفْعِ أَلَمٍ؛ قَدْ يَكُونُ أضعفُ مِنْ أَلَمِ الْكَيِّ

وَيَكْرَهُ تَبْيِيتَ مَالِ الصَّدَقَةِ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ؛ فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ نَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ [النَّبْرُ: هُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَا دَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ، فَإِذَا ضُرِبَا كَانَا عَيْنًا]، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّنَهُ فَقَسَمْتُهُ» (رواه البخاري)

وَيَكْرَهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ: عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ» (صحيح - رواه أبو داود)

وَيَكْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْاِخْتِلَافَ فِي الْقُرْآنِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا، فَهَلَكُوا» (رواه البخاري)



وَيَكْرَهُ التَّصَاوِيرَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ» (رواه البخاري)

وَيَكْرَهُ قَوْلَ "أَنَا": عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِينَ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. (رواه البخاري). فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: أَنَا "فُلَانٌ"؛ فَيَذْكُرُ اسْمَهُ

وَيَكْرَهُ التَّمَثِيلَ بِالْبَهَائِمِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَاسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ؛ وَقَالَ: «لَا تَمَثِّلُوا بِالْبَهَائِمِ» (صحيح - رواه النسائي)

وَيَكْرَهُ الْمَشْيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ» (صحيح - رواه ابن ماجه)

وَيَكْرَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى ظُلْمٍ: عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نُحْلًا؛ فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: أَشْهَدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا نَحَلْتَ ابْنِي، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ» صحيح - رواه النسائي؛ لِأَنَّ أَبَاهُ خَصَّهُ بِهَبَةٍ وَعَطِيَّةٍ دُونَ إِخْوَتِهِ الْآخَرِينَ

وَيَكْرَهُ جَمْعَ الْمَالِ: وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا؛ لَسَرَرْتَنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْضِدُهُ لِدِينٍ» (رواه البخاري)

وَيَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ أَصْحَابَهُ الْمَلَأُ وَالضَّجَرُ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ؛ كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا» (رواه البخاري)

وَيَكْرَهُ أَنْ يُفَاجِئَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بِقُدُومِهِ مِنَ السَّفَرِ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طَرُوقًا» (رواه البخاري). وَالطَّرُوقُ: هُوَ الْمَجِيءُ بِاللَّيْلِ مِنْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى غَفْلَةٍ

وَيَكْرَهُ "الْغُلَّ" فِي الْمَنَامِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْفَقْدِ فِي النَّوْمِ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، الْفَقْدُ نَبَاتٌ فِي الدِّينِ» صحيح - (رواه الترمذي). فَالْفَقْدُ: يَكُونُ فِي الرَّجُلَيْنِ، وَيُعَبَّرُ - فِي الرُّوْيَا - بِثَبَاتِ الْقَدَمِ، وَالرُّسُوحِ، وَالتَّمَكُّينِ. وَالْغُلُّ: مَوْضِعُهُ فِي الْعُنُقِ، وَهُوَ صِفَةُ أَهْلِ النَّارِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا} [يس: 8]؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِذْ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ} [غافر: 71].

رابط المادة: <http://iswy.co/e2elb6>